AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"حكم ادِّعاء المُطلقة الرجعيَّة انقضاء عدتها بسقوط الحمل قبل كماله؛ دراسة تأصيلية فقهية مقارنة"

إعداد الباحث:

عاصم نبيل بدر غالب

ماجستير في قضاء الأحوال الشخصية من المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض

إشراف:

أ.د. إبراهيم الميمن

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض

الرياض 2022

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسألة الفقهية المتمثلة بالصورة الآتية: إذا طلق رجل امرأته طلاقًا رجعيًّا وهي حامل، فادعت انقضاء عدتها بسقوط الحمل قبل كماله، فهل يُقبل قولها في ذلك ولا تصح مراجعتها حينئذٍ من قِبل الزوج؟ أم أنه لا يُقبل قولها ويصح للزوج أن يراجعها؟ وما دليل انقضاء عدتها بسقوط الحمل؟، وينقسم البحث إلى دراسة المسألة الناحية الأصولية وذلك انطلاقاً من ترجيح ابن قدامة رحمه الله في المسألة وتعليله لها، بعد ذلك يقوم الباحث بدراسة المسألة دراسة فقهية مقارنة؛ حيث يحرر محل النزاع في المسألة، ويذكر أقوال الفقهاء فيها، ثم يذكر أدلة كل قول مع مناقشها، وأخيراً يذكر القول الراجح في المسألة وسبب الخلاف فيها وثمراته.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله –عز وجل– قد شرع لنا هذا الدين وأرسل رسوله ليعلمنا أحكامه حتى تركَنا على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك، وإن مما اعتنت به الشريعة وبيّنت أحكامه وحدوده أمر الأسرة؛ فنظمت العلاقة الأسرية وحفظت حقوق الزوجية حتى لا يقع الظلم ويختل المجتمع ويضيع الناس.

وقد اجتهد الصحابة والتابعون بتعليم الناس هذا الدين، وأتى من بعدهم مَن حرص على تدوين الفقه وحفظه والاجتهاد فيه حتى صارت لهم مذاهب ومدارس، فدارت الحركة العلمية في الفقه على مر القرون.

ولقد يسر الله لنا في قسم الأحوال الشخصية بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، طرح مشروع دراسة المسائل التعليلية في كتاب المغني، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، وقد وفقنا الله للمشاركة في هذا المشروع حيث كان نصيبي من تلك المسائل مسألتان من كتاب (الطلاق) في باب (الطلاق بالحساب)، وست عشرة مسألة من كتاب (الرجعة)، ونعرض في بحثنا هذا دراسة مسألة من مسائل الرجعة، وهي "حكم ادِّعاء المُطلقة الرجعيَّة انقضاء عدتها بسقوط الحمل قبل كماله"، فنحمد الله على أن وفقنا لذلك، ونسأله أن يعيننا ويجعلنا ممن يقوم بخدمة هذا الدين، إنه هو القادر على ذلك، وهو السميع المجيب.

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في أمور، منها:

ما تحتله الأدلة الشرعية العقلية من مكانة وأهمية في الفقه الإسلامي، إذ إن الأدلة التعليلية من القياس، والقياس أصلٌ من أصول الفقه.

- أن دراسة المسائل الفقهية وتأصيلها يزيد الارتباط بكتب العلماء المتقدمين.
- أن الأفهام تختلف في تقدير الأدلة العقلية وتقييمها مع تنوعها وكثرة اللجوء إليها في كتب الفقه، والأحكام تدور مع علتها وجودًا وعدمًا، وحيث إن كثيرًا من الخلاف مرجعه إلى تحقيق المناط، وينبني عليه تخريج المسائل والنوازل، فإنه مراجعة هذه الأحكام والعناية بها ودراستها من الأهمية بمكانٍ.
- أن بدراسة المسائل التعليلية تتضح لنا الصلة الوثيقة بين علمَيْ الفقه وأصوله، وتتبين لنا أهمية الجمع بين هذين العِلمَين لدى الفقيه.
- أن هذا الموضوع فيه إبراز للعلل التي بُنيت عليها الأحكام، إذ سيتبين من دراسته الصلةُ بينه وبين فقه النوازل الذي هو من أهم قضايا الفقه الإسلامي.
- ما يُحدِثه هذا الموضوع من تأثير إيجابي في بناء المَلَكة الفقهية، ومعرفة أسباب الخلاف، وتنمية القدرة على الاستنباط.

أسباب اختيار البحث:

يمكن أن نجمل أسباب اختيار البحث فيما يأتي:

- ما ذُكر سابقًا من أهمية لهذا البحث.
- الإسهام في هذا البحث خدمةٌ لعلمَيْ الفقه وأصوله.
- أن هذا البحث فيه اعتناء بكتاب المغني الذي يعَد موسوعة فقهية للمذاهب الأربعة وأقوال الصحابة، وأئمة التابعين وسلف هذه الأمة –رحمهم الله–، مع عناية مؤلفه ببيان استدلالاتهم وتعليلاتهم.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الآتي:

1. تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
2. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، سأذكر الحكم مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
3. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، سأتبع الآتي:

أ. أُحرّر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب. أذكر الأقوال في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د. أوثّق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ. أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

و. أُبين القول الراجح مع بيان سبب الترجيح، وأذكر ثمرة الخلاف إن وُجدت.
ز. أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
4. أُركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.
5. أتجنب ذِكر الأقوال الشاذة.
6. أُرقّم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.
7. أُخرِّج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأُثبِت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأُبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.
8. أُخرّج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها.
9. أُعرِّف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
10. أُوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة إليها بالمادة والجزء والصفحة.
11. أعتني بقواعد اللغة العربية كالنحو والصرف والرسم الإملائي، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأُميز العلامات أو الأقواس ليكون لكلٍ منها علامته الخاصة.

المبحث الأول: الدراسة الأصولية:

التعليل محل دراستنا في هذه المسألة هو قول ابن قدامة –رحمه الله– "لأن أقلَّ سقطٍ تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون يومًا؛ لأنه يكون نطفةً أربعين يومًا، ثم يكون علقةً أربعين يومًا، ثم يصير مضغةً بعد الثمانين، ولا تنقضي به العدة قبل أن يصير مضغةً بحالٍ"[1]، وهذا تعليل بالتخريج على ضابط فقهي.

دراسة التخريج في المسألة:

الضابط الفقهي المخرج عليه: (أقلُّ سقطٍ تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون يومًا).

شرح الضابط: أن شرط انقضاء عدة الحامل أن تضعه بعد ثمانين يومًا منذ أمكن وطؤها؛ لحديث ابن مسعود –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: "إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك" متفق عليه[2]، ولا تنقضي العدة بما دون المضغة فوجب أن تكون بعد الثمانين، وذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة أن ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان بعد الثمانين يومًا ولو كان ميتًا أو مضغة تصورت، ولو صورة خفية تثبت بشهادة الثقات من القوابل تنقضي

[1] نص المسألة كاملاً من كتاب المغني لابن قدامة رحمه الله: "وَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْمًا مِنْ حِينِ إمْكَانِ الْوَطْءِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ سَقْطٍ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ مَا أَتَى عَلَيْهِ ثَمَانُونَ يَوْمًا، لِأَنَّهُ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَصِيرُ مُضْغَةً بَعْدَ الثَّمَانِينَ، وَلَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُضْغَةً بِحَالٍ. وَهَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ". ابن قدامة المقدسي، المغني، 10/566.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، 629/2، مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، 190/16.

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

به العدة[3]، وافقهم الحنفية في ذلك لكن من غير تحديد مدة[4]، أما إن كان مضغة لم تتصور لكن شهدت الثقات من القوابل أنها مبدأ خِلقةِ آدمي لو بقيت لتصورت ففي هذه الحالة تنقضي بها العدة بأحد قولي الشافعية ورواية عند الحنابلة[5]، خلافًا للحنفية[6]، وقد خالف المالكيةُ الجمهورَ في هذا كله، فقالوا: إن كان الحمل دمًا اجتمع تنقضي به العدة، وعلامة كونه حملًا أنه إذا صُبَّ عليه الماء الحار لم يذب[7].

أما وجه اشتمال الضابط ودلالته على المسألة: أن المطلقة الرجعية الحامل، عدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[8]، أما إن ادَّعت أنها أسقطته، لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يومًا من حين إمكان الوطء بعد العقد؛ لأن أقل سقط تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون يومًا؛ لأنه يكون نطفة أربعين يومًا، وعلقة مثل ذلك، ثم يصير مضغة بعد الثمانين، فتكون قد وضعت حملًا ودخلت في عموم الآية[9].

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن المُطلقة الرجعية الحامل؛ إن ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل تامًا، فلا يُقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد[10]؛ ولا خلاف بينهم في أنها إن ادَّعت أنها أسقطت بأنه يقبل قولها في أقل سقط تنقضي به عدتها[11]، واختلفوا في تقدير أقل سقط تنقضي به العدة[12].

---

[3] يُنظر: الشافعي، الأم ٢٣٦/5، الماوردي، الحاوي الكبير ١٩٧/11، الشيرازي، المهذب 118/3، إبن قدامة المقدسي، المغني 230/11–231، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العُدة ٤٦٦، ابن مفلح، المبدع 73/7.

[4] يُنظر: السرخسي، المبسوط ١٦٦/17، الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٦/3، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 511/3.

[5] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير 197/11، الشيرازي، المهذب ٣٩٧/2، النووي، المجموع ١٢٥/18، إبن قدامة المقدسي، المغني 230/11–231، ابن مفلح، المبدع 73/7، المَرْداوي، الإنصاف ١٥/24.

[6] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٦/3، الحصكفي، الدر المختار ٤٥، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 511/3.

[7] يُنظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل ١٣٠، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ١٤٣/4، الدسوقي، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٧٤/2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣١٨/29–319.

[8] سورة الطلاق، آية (4).

[9] يُنظر: شمس الدين أبو الفرج المقدسي، الشرح الكبير 111/23.

[10] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع 215/3، ابن الهمام، فتح القدير على الهداية 395/323/4–396، ابن نجيم المصري، البحر الرائق ٢٥٥/7/148/4، ابن عرفة، المختصر لابن عرفة 208/4، أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل 409/5، الدسوقي، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٠١/3، الشافعي، الأم ٢٦٢/5، الماوردي، الحاوي الكبير 307/10، النووي، المجموع ٢٧٣/17، إبن قدامة المقدسي، المغني ٥٦٦/10، شمس الدين أبو الفرج المقدسي، الشرح الكبير ١١١/23، البهوتي، كشاف القناع ٣٤٧/5.

[11] يُنظر: ابن منذر، الإجماع ٩٤.

[12] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير 197/11، الشيرازي، المهذب ٣٩٧/2، النووي، المجموع ١٢٥/18، إبن قدامة المقدسي، المغني 230/11–231، ابن مفلح، المبدع 73/7، المَرْداوي، الإنصاف ١٥/24.

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة وأدلتها ومناقشتها:

الفرع الأول: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن أقل سقط تنقضي به العدة ما أتى عليه ثمانون يومًا، ولو كان ميتًا أو مضغة تصورت، ولو صورة خفية تثبت بشهادة الثقات من القوابل، وهذا قول جمهور الشافعية[13] والحنابلة[14].

القول الثاني: أن أقل سقط تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ولو كان ميتًا أو مضغة تصورت، من غير تحديد مدة، وهذا قول الحنفية[15].

القول الثالث: أن الحمل لا يستبين إلا في مئة وعشرين يومًا، فلا تنقضي العدة قبل أربعة أشهر منذ بدء الحمل، وهذا قولٌ لبعض الحنفية[16].

القول الرابع: أنه إن كان مضغة تصورت أو لم تتصور لكن شهدت الثقات من القوابل أنها مبدأ خلقة آدمي لو بقيت لتصورت ففي هذه الحالة تنقضي بها العدة بأحد قوليْ الشافعية[17]، ورواية عند الحنابلة[18].

القول الخامس: أنه إن كان الحمل دمًا اجتمع تنقضي به العدة، وعلامة كونه حملًا أنه إذا صُبَّ عليه الماء الحار لم يذب، وهذا قول المالكية[19].

الفرع الثاني: أدلة الأقوال في المسألة ومناقشتها:

❖ **أدلة القول الأول:**

1- قوله ﷺ: "إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه، فيكون نطفة أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك" متفق عليه[20]، وجه الاستدلال: أن الجنين يصير في بطن أمه مضغة بعد الثمانين يومًا من بداية الحمل، فلا تنقضي العدة بسقوطه قبل أن يصير مضغةً بحالٍ[21].

نُوقش الاستدلال من وجهين:

---

[13] يُنظر: الشافعي، الأم ٢٣٦/5، الماوردي، الحاوي الكبير ١٩٧/11، الشيرازي، المهذب 118/3.

[14] يُنظر: إبن قدامة المقدسي، المغني 230/11-231، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العُدة ٤٦٦، ابن مفلح، المبدع ٧٣/7.

[15] يُنظر: السرخسي، المبسوط ١٦٦/17، الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٦/3، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٥١١/3، أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني ٤٢٨/3.

[16] يُنظر: أبو المعالي برهان الدين، المحيط البرهاني 79/3، ابن نجيم المصري، البحر الرائق ١٤٨/4، الحصكفي، الدر المختار ٤٥.

[17] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير 197/11، الشيرازي، المهذب ٣٩٧/2، النووي، المجموع ١٢٥/18.

[18] يُنظر: إبن قدامة المقدسي، المغني 230/11-231، ابن مفلح، المبدع 73/7، المَرْداوي، الإنصاف ١٥/24.

[19] يُنظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل ١٣٠، الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي ١٤٣/4، الدسوقي، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤٧٤/2.

[20] سبق تخريجه صفحة 4.

[21] يُنظر: إبن قدامة المقدسي، المغني 562/10.

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

- الوجه الأول: أن هذا الحديث جاء عند الإمام البخاري وغيره مجملًا، وقد أورده الإمام مسلم مفصلًا بزيادة صحيحة توضح مجمل رواية الإمام البخاري، وهي قوله: "في ذلك"، فجمع الخلق يتم في أربعين يومًا، وذِكر العلقة والمضغة يتم من قبيل التفصيل لهذا المجمل[22].
- الوجه الثاني: أنه قد ثبت بالعلم الحديث أن طوْر المضغة يبدأ في الأسبوع الرابع من الحمل، وتبدأ الصورة الآدمية في التشكل من الأسبوع السابع نظرًا لبداية انتشار الهيكل العظمي للجنين[23].

2- أن الخليفة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– سأل عن ذلك وجمع أهل العلم والقوابل فأخبروا أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك[24].

نُوقش: بما نُوقش به الدليل الأول.

3- إن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان مضغة، أو علقة لم تتغير، فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق[25].

نُوقش: بأن الحمل اسم لنطفة متغيرة وغير متغيرة، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾[26]؛ قال ابن كثير رحمه الله: "وذلك أول الحمل لا تجد المرأة له ألمًا، إنما هي النطفة ثم العلقة ثم المضغة"[27].

❖ **أدلة القول الثاني:**

1- أنه إذا استبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد فقد وُجد وضع الحمل فتنقضي به العدة، وإذا لم يستبن لم يُعلم كونه ولدًا بل يحتمل أن يكون ويحتمل أن لا يكون فيقع الشك في وضع الحمل، فلا تنقضي العدة بالشك[28].

2- إن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإذا كان مضغة، أو علقة لم تتغير، فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق[29] .

نُوقش: بأن الحمل اسم لنطفة متغيرة وغير متغيرة، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾[30]؛ قال ابن كثير –رحمه الله– "وذلك أول الحمل لا تجد المرأة له ألمًا، إنما هي النطفة ثم العلقة ثم المضغة"[31].

3- ويمكن أن يُستدل لهم بقوله تعالى: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[32]، قال مجاهد رحمه الله: "المخلقة الولد الذي يخرج حيًّا، وغير المخلقة السقط"[33]، فدلت الآية على أن المضغة إن كان قد استبان خلقها عرفنا بأن الحمل قد استقر في الرحم زمنًا وكان حملًا تنقضي به العدة، أما إن لم يستبن لنا خلقها عرفنا

---

[22] يُنظر: مقال: دعوى بطلان حديث "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً.."، موقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام.

[23] يُنظر: مقال: علم الأجنة – مراحل تخلق الجنين، موسوعة القرآن الكريم، المرجع في علم الجنين السريري 14، مقال: الحمل شهر بشهر، موقع الدكتور نجيب ليوس.

[24] يُنظر: أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العُدة ٤٦٦.

[25] يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 511/3.

[26] سورة الأعراف، آية (189).

[27] إبن كثير، تفسير القرآن العظيم 4٧٤/3.

[28] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٦/3.

[29] يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 511/3.

[30] سورة الأعراف، آية (189).

[31] إبن كثير، تفسير القرآن العظيم 4٧٤/3.

[32] سورة الحج، آية (5).

[33] الشربيني، السراج المنير ٥٣٨/2.

بأنه لم يستقر في الرحم وكان سقطًا فلا تنقضي به العدة.

نُوقش: بأن الله تعالى قال في أول الآية: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم﴾[34]، وأشار إلى الناس؛ فيجب أن تحمل مخلقة وغير مخلقة على من سيصير إنسانًا وذلك يبعد في السقط لأنه قد يكون سقطًا ولم يتكامل فيه الخلقة[35] .

❖ **دليل القول الثالث:** قالوا إن الحمل لا يستبين خلقه إلا في مئة وعشرين يومًا: أربعين يومًا نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة، ثم يُنفخ فيه الروح[36].

نُوقش: بأن المُشاهَدَ ظهورُ الخلق قبل أربعة أشهر منذ بدء الحمل[37].

❖ **أدلة القول الرابع:**

1- قالوا بأن السقط حينها يكون في مبادئ الخلقة فأشبَهَ ما إذا تخطط؛ فجرى عليه حكمها[38].

نُوقش: بأنه إذا لم يستبن لم يُعلم كونه ولدًا بل يحتمل أن يكون ويحتمل أن لا يكون فيقع الشك في وضع الحمل؛ فلا تنقضي العدة بالشك[39].

2- إن العدة موضوعة لاستبراء الرحم، وإلقاؤه –وإن لم يتصور– مستبرئ لرحمها كما لو تصور؛ فلذلك انقضت العدة به[40].

نُوقش: بأنّ إلقاءه مستبرئ لرحمها فيما لو تيقَّنا بأنه ولد، ونحن في هذه الحالة نشك في كونه ولدًا، فلا تنقضي العدة بالشك[41].

3- أن التصوير يبدأ بعد أربعة أشهر منذ بدء الحمل، وقبل تمام الأربعة أشهر يكون مضغة غير مصور فتنقضي به العدة[42].

نُوقش: بأن المَشاهَدَ ظهورُ الخلق قبل أربعة أشهر منذ بدء الحمل[43].

4- ويمكن أن يُستدل لهم بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ﴾[44]؛ قال ابن كثير رحمه الله: "وذلك أول الحمل لا تجد المرأة له ألمًا، إنما هي النطفة ثم العلقة ثم المضغة.. فمرت به استبان حملها"[45]، فدلت الآية على أن المضغة تسمَّى حملًا وإن لم تُصور، وقد ثبت بالعلم الحديث أن الحامل قد يظهر حملها ويثقل مع بداية الشهر الثالث وهذا يكون في طور المضغة[46].

---

[34] سورة الحج، آية (5).

[35] يُنظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب 23/٢٠٤.

[36] يُنظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق ١٤٨/4، الحصكفي، الدر المختار ٤٥، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 3/٥١١.

[37] يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 3/٥١١.

[38] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير 11/ ١٩٧، الشيرازي، المهذب 2/ ٣٩٧.

[39] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع 3/١٩٦.

[40] يُنظر: الماوردي، الحاوي الكبير 11/ ١٩٧.

[41] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع 3/١٩٦.

[42] يُنظر: ابن مفلح، المبدع 7/75.

[43] يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 3/٥١١.

[44] سورة الأعراف، آية (189).

[45] إبن كثير، تفسير القرآن العظيم 3/٤٧٤.

[46] يُنظر: المرجع في علم الجنين السريري 14، مقال: الحمل شهر بشهر، موقع الدكتور نجيب ليوس.

العدد أربعون
تاريخ الإصدار: 2 – شباط – 2022 م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

نُوقش: بأن الآية عامة مُخصصة بقوله تعالى: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[47]؛ فإن كانت المضغة قد استبان خلقها عرفنا بأنه قد استقر في الرحم ومرت به زمنًا وكان حملًا تنقضي به العدة، أما إن لم يتبين لنا خلقها عرفنا بأنه لم يستقر في الرحم وكان سقطًا فلا تنقضي به العدة[48].

❖ **دليل القول الخامس:** أنه إن اختُبر بالماء الحار؛ فإن كان دمًا انحل وإن كان ولدًا لا يزيده ذلك إلا شدة[49].

نُوقش: بأنه يُحتمل أن يكون قطعة من كبدها أو لحمها انفصلت منها، وأنها لا تنحل بالماء الحار كما لا ينحل الولد، فلا يُعلم به أنه ولد[50].

المطلب الثالث: القول الراجح في المسألة، وسبب الخلاف فيها وثمراته:

الفرع الأول: القول الراجح في المسألة:

الراجح –والله أعلم– هو القول الثاني، وذلك لقوة ما استدلوا به، وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى، وكذلك لموافقة العلم الحديث رأيَهم في إمكان تخلق المضغة قبل مضي ثمانين يومًا منذ بدء الحمل، أما احتمال حصول التخلق قبل ظهور تصوير يراه المُشاهد، فهذا ممكن ومثبَتٌ بالعلم الحديث، لكن مع ذلك يبقى الشك، ويصعب التفريق بين المضغة المخلقة والمضغة غير المخلقة، وعليه فلا ترتب الأحكام الشرعية مع وجود هذا الشك، ويبقى ظهور الخلق والتصوير هو الحد الفاصل الذي يمكن الجزم بكونه إنسانًا، وذلك من دون اعتبار لمدة محددة. والله أعلم.

الفرع الثاني: سبب الخلاف في المسألة وثمراته:

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى ما ينطبق عليه اسم الحمل والولادة، أو ما يتحقق أنه مولود[51].

وللخلاف في هذه المسألة ثمرات؛ منها:

1– أن المُطلقة الرجعية الحامل إذا ادَّعت أنها أسقطت، فإن كان السقط قد استبان خَلقه قُبل قولها وانقضت عدتها، وإن لم يكن قد استبان خَلقه لم يقبل قولها ولم تنقضِ عدتها بهذا السقط.

2– في مسألة قتل الجنين، فإنه إن كان قد استبان خلقه وجب على القاتل غُرَّة[52] عبد أو أمة، وإن لم يستبن خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين[53].

---

[47] سورة الحج، آية (5).

[48] يُنظر: يُنظر: فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب ٢٠٤/23.

[49] يُنظر: الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٣٦٧/4.

[50] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع ١٩٦/3.

[51] يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١٧٦/4.

[52] أصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وغرة المال: أفضله. وغرة القوم: سيدهم، والغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنها عشر الدية من العبيد والإماء. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب 19/5.

[53] يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٣٢٥/7.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

القرآن الكريم.

إبن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الصفحات: 140.

إبن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، الحنفي (المتوفى سنة 861 هـ)، فتح القدير على الهداية، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة 988هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389هـ - 1970م، عدد الأجزاء: 10.

إبن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4.

إبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

إبن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المختصر الفقهي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م، عدد الأجزاء: ١٠.

إبن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (المتوفى: 620هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة: عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: 1417هـ - 1997م، مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com.

إبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

إبن ملفح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المُبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 8.

إبن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

إبن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد سنة 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: 8.

أبو المعالي برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٩.

أبو عبد الله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

أبو محمد بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (المتوفى: 624هـ)، العُدة شرح العُمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م، عدد الصفحات: 704.

البخاري، محمد بن إسماعيل، سنة الوفاة: 256، صحيح البخاري، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة، بلد النشر: بيروت، سنة النشر: 1407 – 1987، رقم الطبعة: الثالثة، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، عدد الأجزاء: 6.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 6.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م، عدد الأجزاء: 1.

الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، عدد الأجزاء: 8.

خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م، عدد الصفحات: 264.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٨.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م، عدد الأجزاء: 30.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

شمس الدين أبو الفرج المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير، (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ)، المَهذَّب في فقه الإمام الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3.

فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب – التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م، عدد الأجزاء: 7.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛ وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ – 1999م، عدد الأجزاء: 19.

المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣٠.

مُسلم، مُسلم بن الحجاج، سنة الوفاة: 261، صحيح مسلم، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بلد النشر: بيروت، رقم الطبعة: الأولى، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: 5.

موسوعة القرآن الكريم، http://www.iid-quran.com/.

موقع أرشيف الإسلام، قسم الاستشارات، https://islamarchive.cc/index.html.

موقع الدكتور نجيب ليوس، https://www.layyous.com/ar.

موقع الطبي للمعلومات الصحية والاستشارات الطبية، https://altibbi.com/.

موقع بيان الإسلام للرد على شبهات حول الإسلام، http://www.bayanelislam.net/.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب؛ (مع تكملة السبكي والمطيعي)، الناشر: دار الفكر.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء: 45 جزءً، الطبعة: (من 1404هـ - 1427هـ)، الأجزاء: 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء: 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء: 39 – 45: الطبعة الثانية، طبعة الوزارة.